امره اى امر القاضى المدعى عليه بدفع ما عليه الى المدعى فان
ابى اى امتنع عن دفع ما عليه الية حبسه القاضى فى الثمن
اى فى عن المبيع والقرض الذى استقرضه منه وكل دين لزمه
بدل عن مال حصل فى يده وفى المهر المعجل وفى ما التزمه
بالكفالة وكل دين لزمه بعقد لانه بالاباء ظهر مطله ثم
ان الشيخ لم يفصل بين ثبوت الحق ببينة او باقرار وفصل
بينهما فى الهداية فقال اذا ثبت بالبينة يحبسه لظهور
المطل بانكاره وان ثبت باقراره لم يحبسه لانه لم
يعرف كونه مماطلا فى اول الوهلة فلعله طمع فى الامهال
فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور
مطله والصواب ان لا يحبسه فيهما اذا طلب المدعى
ذلك حتى اذا سأله فان اقر ان له مالا امره بالدفع فان ابى
حبسه لظهور مطله وان انكر المال واقام المدعى بينة
ان له مالا امره بالدفع فان ابى حبسه وان عجز عن البينة
ويدعى ان له مالا وهو ينكر كان القول قول المدعى لا يحبسه
القاضى فى تجهيزه اى فى تجهيز ما ذكر من الديون مثل ارش
الجنايات وديون النفقات وضمان الاغتصاب اذا ادعى المدعى
عليه الفقر لانه متمسك بالاصل وهو الفقر الا ان
يثبت غرمه وهو المدعى غناه اى بان له مالا وهو ينكر
فحينئذ اى فحينئذ يحبسه لظهور المطل وقد ر الحبس
بما رآه القاضى فيحبسه حتى يغلب على ظنه انه لو كان له مال

لاظهره

لاظهر ولم يصبر على قاساته وذلك يختلف باختلاف الشخص
والزمان والمكان والمال فلا معنى لتقديره وما جاء فيه من التقدير
بشهرين او ثلاثة ايام او اربعة او خمسة او ستة اشهر اتفاقى
وليس بتقدير حتما وعند بعض المالكية فى القليل لا يحبسه
اكثر من نصف شهر وفى الكثير اربعة اشهر فقط ثم يسأل
القاضى عنه اى عن المحبوس بعد ما حبسه قدر ما يراه فان لم
يظهر له مال بان قامت بينة على اعساره خلاه اى اخرجه
من الحبس ولا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والعدل الواحد
يكفى فى هذا والاثنان احوط وكيفيته ان يقول الشاهد ان
حاله حال المعسرين فى نفقته وكسوته وحال ضيقه وقد
اختبرنا حاله فى السر والعلانية ولم يجد اى لم يقدر بينه
اى بين هذا الديون وبين غرمائه اى لا يمنعهم عن ملازمته
عند ابى حنيفة وقالا يمنعهم لانه منتظر بانظار الله تعالى
الى الميسرة وبه قال زفر والشافعى واحمد وله انه منتظر الى
زمان قدرته على الايفاء وذلك ممكن فى كل ساعة فيلازمونه
كيلا يخفيه ووجد القاضى البينة على افلاسه قبل حبسه
لانها بينة على النفى فلا تقبل ما لم تتأيد بوجه وهو الحبس
وبعده تقبل على سبيل الاحتياط لا على الوجوب وعن محمد
انها تقبل قبل الحبس وبه قال الشافعى واحمد فى رواية وبه
كان يفتى الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ونصر بن يحيى وعامة
المشايخ على الاول ويمينه اليسار اخ يعنى اذا اقام المدعى

Copyright © King Saud University